وما قاله المص احسن لان السكر حرام في جميع الاديان ويضمن متلفها له اقول سكت
المص عن الخنزير وحكمه حكم الخمر انه يضمن متلفه كما في شرح القدوري لمختصر الكرخي
وفي الهداية في اخر كتاب الغصب وان اتلف المسلم خمر الذمي او خنزيره يضمن وان
اتلفها المسلم لا يضمن اه وفي الولوالجية اخر كتاب السير الذمي اذا اظهر بيع الخمر والخنزير
في دار الاسلام يمنع فان اراقه رجل او قتل خنزيره يضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك
فلا يضمن لانه مختلف فيه اه ولم يبين المص ما يضمنه بالاتلاف وفيه تفصيل فان كان
المتلف مسلما وجبت عليه القيمة وان كان ذميا عليه مثلها كما في شرح الهداية للاتقاني
اخر كتاب الغصب واعلم انه يستثنى من كلام المص ما لو اتلفها بعد ما اشتراها منه لما في الخانية
اشترى من ذمي خمرا او شربه لا يلزمه الثمن ولا يلزمه الضمان اه ولا يمنع من لبس
الحرير اقول صرح في الفتح بانهم يمنعون من الثياب الفاخرة حريرا او غيره كالصوف المربع
والجوخ الرفيع والابراد الرفيعة ولا شك في وقوع خلاف ذلك في هذه الديار ولا يتعرض
لهم لو تناكحوا فاسدا كالو طلق الذمي زوجته ثلاثا ثم تزوجها قبل ان تتزوج باخر نقل المص
في البحر عن المحيط انه يفرق بينهما وقال الاسبيجابي لا يفرق او يكون المتلف اماما
عطف على قوله ان يظهر بيعها فيركبون بالاكف بضم الهمزة جمع اكاف بكسرها والوكاف
لغة فيه ومنه اوكف الحمار وهو البرذعة قال العلامة عمر اخو المص في النهر مع مخالفتهم
لهيئة المسلمين صرح به في الذخيرة وظاهر ان المخالفة لهيئتهم انما تكون اذا ركبوا امره
جانب واحد قال وغالب ظني اني سمعته من الشيخ الاخ كذلك اه اقول هذا بناء على
جواز الركوب مع المخالفة في الهيئة والمعتمد عدم جوازه مطلقا كما سيصرح به المص قريبا
وفي شرح الكنز للمص ويركب سرجا كالاكف والسرج الذي كالاكف هو ما يجعل على مقدمه
شبه الرمانة والحاصل انه يقام الحدود كلها عليه الا حد الشرب قال بعض الفضلا
يفيد انه يقيم عليه حد القذف ولا يبدا الذمي بسلام الخ قال بعض الفضلا وهل يشمت
عاطسهم اقول الظ انه لا يشمت لان فيه اكراما لهم وتعظيما ونحن مامورون باهانتهم
وفي شرح الجامع الصغير عن محمد النهي عن السلام على الذمي لما فيه من التعظيم ولا يزاد
على وعليك في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي وعن الحسن البصري لا يزيد على وعليكم
وعن الشعبي لا يزيد على الرحمة ومنهم من لم ير بالتسليم عليهم باسا والمختار هو الاول وهذا

اذا

اذا لم يكن للمسلم حاجة فان كان فلا باس بالتسليم اه ولا باس هنا للاباحة لا لما تركه اولى
ويكره مصافحته يعني لما فيها من التعظيم كما في التمرتاشي ويضيق عليه في المرور لقوله
صلى الله عليه وسلم الجئوهم الى اضيق الطريق وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع
قال في الفتح واختار المتاخرون ان لا يركبوا اصلا الا ان خرجوا الى قرية ونحوها او كان مريضا
وحاصله انه لا يركب الا لضرورة فيركب ثم ينزل في مجامع المسلمين اذا مر بهم والحق التتارخانية
البغل بالحمار في جواز ركوبهم والمعتمد الجواز في محلة خاصة قال بعض الفضلا هذا اللفظ
لم اجده لاحد وانما الموجود في الكتب ان الجواز مقيد بما ذكره الحلواني بقوله هذا اذا قلوا بحيث
لا يتعطل بسبب سكناهم جماعات المسلمين ولا يتقلل اما اذا تعطل بسبب سكناهم جماعات
المسلمين او تقلل فلا يمكنون من السكنى فيها ويسكنون في ناحية خاصة ليس فيها للمسلمين
جماعة فكان المص فهم من الناحية المحلة وليس كذلك بل صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير
بعد ما نقل عن الشافعي انهم يومرون ببيع دورهم في امصار المسلمين والخروج منها والسكنى
خارجها لئلا يكون منعتهم كمنعة المسلمين فمنعهم عن ان يكون لهم محلة خاصة حيث
قال بعد ما ذكرناه نقلا عن النسفي والمراد بالمنع المذكور عن الامصار ان يكون لهم في المصر
محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين اما بسكناهم بينهم وهم مقهورون
فلا كذلك اه وفي الذخيرة واذا تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز لانهم
اذا سكنوا بين المسلمين راوا معالم الاسلام ومحاسنه وشرط الحلواني قلتهم اما اذا كثروا بحيث
تعطل بسكناهم بعض المسلمين او تقللوا يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين وهو المحفوظ
عن ابي يوسف اه وفي المحيط يمكنون ان يسكنوا في امصار المسلمين ويبيعون ويشترون
في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود على المسلمين اه وسئل قاري الهداية عن الذمي اذا بنى دارا
عالية عن دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك
اجاب اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يفعله في ملكه جاز له وما لم يجز
للمسلم لم يجز له وانما يمنع من تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء هذا هو ظاهر
المذهب وذكر القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج انه يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين
بل يسكنوا معتزلين عن المسلمين وهو الذي افتى به اه وفي النظم الوهباني ✤ ✤ ✤ ✤
ويطلق للذمي مركب بغلة ✤ وتسويله رفع البنا ويقصر ✤ وحرر في شرحه تحريرا حسنا فارجع اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)